

193257 - معنى قول النبي صلى الله عليه وسلم : (لا غرارَ في صلاةٍ ولا تسليمٍ)

السؤال

أرجو أن توضحوا معنى الحديث : (لا غرار في الصلاة ولا تسليم) ؟

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

روى أبو داود (928) والحاكم (927) والبيهقي (3411) عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : (لا غرارَ في صلاةٍ ولا تسليمٍ) .

وصحه الألباني في "الصحيحة" (318) .

قال أبو داود عقبه : " قال أحمدُ : يعنى فيما أرى أن لا تسلم ولا يسلم عليك ، ويُغررُ الرجلُ بصلاته فينصرفُ وهو فيها شكٌ " .
وروى الإمام أحمد (9622) حدثنا عبد الرحمن عن سفيان قال سمعتُ أبي يقولُ سألتُ أبا عمرو الشيباني عن قولِ رسولِ الله صلى الله عليه وسلم : (لا إغرارَ في الصلاةِ) فقال : " إنما هو لا غرارَ في الصلاةِ ، ومعنى غرارٍ يقولُ : لا يخرجُ منها وهو يظنُّ أنه قد بقيَ عليه منها شيءٌ حتى يكونَ على اليقينِ والكمالِ "

وقال الماوردي رحمه الله :

" معناه : لا نقصان فيها ، وهو إذا بنى على اليقين فقد أزال النقصان منها " انتهى من "الحاوي" (2/ 488) .

وقال الخطابي رحمه الله :

" أصل الغرار نقصان لبن الناقة ، يقال غارت الناقة غراراً ، فهي مُغارٌ : إذا نقص لبنها ، فمعنى قوله : لا غرار ، أي : لا نقصان في التسليم ، ومعناه : أن ترد كما يسلم عليك وافياً لا نقص فيه ، مثل أن يقال السلام عليكم ورحمة الله ، فيقول عليكم السلام ورحمة الله ، ولا يقتصر على أن يقول السلام عليكم ، أو عليكم حسب .

وأما الغرار في الصلاة فهو على وجهين : أحدهما أن لا يتم ركوعه وسجوده ، والآخر ، أن يشك هل صلى ثلاثاً أو أربعاً ، فيأخذ بالأكثر ويترك اليقين وينصرف بالشك ، وقد جاءت السنة في رواية أبي سعيد الخدري أنه يطرح الشك ويبني على اليقين ويصلي ركعة رابعة حتى يعلم أنه قد أكملها أربعاً " انتهى من "معالم السنن" (1/219 - 220) .

وقال النووي رحمه الله :

" وفي رواية البيهقي : لا غرارَ في الصلاةِ ، بالألفِ واللامِ قال البيهقي : وهذا أقربُ إلى تفسيرِ أحمدَ ، وفي رواية البيهقي لا غرارَ

فِي تَسْلِيمٍ وَلَا صَلَاةٍ ، وَهَذَا يُؤَيِّدُ تَفْسِيرَ الْخَطَّابِيِّ ، قَالَ الْبَيْهَقِيُّ : وَالْأَخْبَارُ السَّابِقَةُ تُبِيحُ السَّلَامَ عَلَى الْمُصَلِّيِّ وَالرَّدَّ بِالْإِشَارَةِ وَهِيَ أَوْلَى بِالِاتِّبَاعِ " انتهى من "المجموع شرح المهذب" (4 / 104) .

وقال ابن الأثير رحمه الله :

" الْغِرَارُ : النُّقْصَانُ ، وَغِرَارُ النَّوْمِ : قَلْتُهُ . ، وَيُرِيدُ بِغِرَارِ الصَّلَاةِ : نُقْصَانَ هَيَّاتِهَا وَأَرْكَانِهَا . وَغِرَارُ التَّسْلِيمِ : أَنْ يَقُولَ الْمُجِيبُ : وَعَلَيْكَ ، وَلَا يَقُولَ : السَّلَامَ . وَقِيلَ : أَرَادَ بِالْغِرَارِ : النَّوْمَ ؛ أَي لَيْسَ فِي الصَّلَاةِ نَوْمٌ ، وَ" التَّسْلِيمُ " يُرْوَى بِالنَّصْبِ وَالْجَرِّ فَمَنْ جَرَّهُ كَانَ مَعْطُوفًا عَلَى الصَّلَاةِ كَمَا تَقَدَّمَ ، وَمَنْ نَصَبَ كَانَ مَعْطُوفًا عَلَى الْغِرَارِ وَيَكُونُ الْمَعْنَى : لَا نَقْصَ وَلَا تَسْلِيمَ فِي صَلَاةٍ ، لِأَنَّ الْكَلَامَ فِي الصَّلَاةِ بَغَيْرِ كَلَامِهَا لَا يَجُوزُ " انتهى من "النهاية" (3 / 661) .

فيتلخص لنا من كلام أهل العلم المتقدم أن قوله صلى الله عليه وسلم (لا غرار في صلاة) معناه : لا يخرج منها وهو شك فيها ، بل يخرج وهو متيقن من تمامها ، فإن شك في النقصان ، بنى على الأقل حتى يستيقن أنه لا نقص في صلاته ، وقد روى مسلم (571) عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : (إِذَا شَكَ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاتِهِ فَلَمْ يَدْرِ كَمْ صَلَّى ثَلَاثًا أَمْ أَرْبَعًا فَلْيَطْرَحِ الشَّكَّ وَلْيَبْنِ عَلَى مَا اسْتَيْقَنَ ثُمَّ يَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ يُسَلِّمَ ، فَإِنْ كَانَ صَلَّى خَمْسًا شَفَعْنَ لَهُ صَلَاتَهُ وَإِنْ كَانَ صَلَّى إِتْمَامًا لِأَرْبَعٍ كَانَتْ تَرْغِيمًا لِلشَّيْطَانِ) .

ومن الغرار فيها أن ينقص من ركوعها وسجودها وطمأنينتها ؛ لأن ذلك نقص فيها ، فعليه أن يطمئن فيها ويتم ركوعها وسجودها .

وبالجملة : عليه أن يأتي بصلاته على التمام بدون نقص بأي وجه من الوجوه .

وأما قوله : (ولا تسليم) فَيُرْوَى بِالنَّصْبِ وَالْجَرِّ ، فَمَنْ جَرَّهُ كَانَ مَعْطُوفًا عَلَى الصَّلَاةِ ، وَيَكُونُ الْمَعْنَى : لَا نَقْصَ فِي السَّلَامِ ؛ بَلْ يُوَفِّي التَّحِيَةَ حَقَّهَا فِي الرَّدِّ ، فَإِذَا سَلَّمَ عَلَيْهِ أَخُوهُ الْمُسْلِمَ رَدَّ بِأَحْسَنِ مَا سَلَّمَ أَوْ بِمِثْلِهِ .

ومن نصبه كان معطوفاً على الغرار ، ويكون المعنى : لا نقص ولا تسليم في صلاة ، فلا يسلم المصلي على أحد ولا يسلم عليه أحد ؛ لئلا يشغله في صلاته ، فإن سلم عليه أحد رد بالإشارة ، ولعل الوجه الأول أولى .

راجع جواب السؤال رقم : (114225) .

والله تعالى أعلم .